

جامعة تكريت التربية للبنات قسم التاريخ المادة حقوق الانسان المرحلة الاولى

عنوان المحاضرة

ضمانات حقوق الانسان على الصعيد الدولي

التدريسي

م.م مدحت حماش جاسم الاميل الجامعي m.hamash <u>19@tu.edu.iq</u>

ضمانات حقوق الإنسان على الصعيد الدولى:

أ- ميثاق الأمم المتحدة

يعد أول معاهدة دولية متعددة الأطراف في تاريخ العلاقات الدولية تقر بمبدأ حقوق الإنسان وحرياته على عكس ما هو عليه الحال في عهد عصبة الأمم المتحدة الذي خلا من أي إشارة صريحة للحقوق والحريات باستثناء نظام حماية الأقليات

أشار الميثاق إلى قيام علاقات سليمة ودية بين الأمم قائمة على احترام المبادئ والمساواة بين الشعوب ويكون لكل منها حق تقرير المصير، إذ نص الميثاق على (أن من بين أهدافه تحقيق التعاون الدولي وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وتشجيعه بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين)

ب- الجمعية العامة للأمم المتحدة

هي الجهاز الرئيس الواسع الذي يضم جميع الدول الأعضاء بشكل منساوٍ من حيث الاصوات.

تجتمع الجمعية بانتظام مرة واحدة في كل عام، ولها الحق في مناقشة أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه.

يمكن الجمعية العامة الأمم المتحدة أن تمارس دورها الرقابي على عمل جميع الاجهزة والسلطات وفروعها وتناقش جميع المسائل التي تدخل ضمن الميثاق، ومنها حقوق الإنسان وكذلك تناقش المسائل السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وتقوم بدراسات وتقديم توصيات حول انماء التعاون الدولي، فقد دعت إلى العديد من الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان مثل دعوتها للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام ١٩٦٨، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام ١٩٦٨، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقده في قيّنا عام ١٩٩٨

ج- المجلس الاقتصادي لحقوق الإنسان

وهذا المجلس من ضمن أجهزة الأمم المتحدة التي أولت اهتمامًا واسع بحقوق الإنسان وحرياته من خلال تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والعمل والثقافة والتعليم والصحة وتعد لجنة حقوق الإنسان من أهم التي أنشأها المجلس الاقتصادي ومهمتها الاعتراف بالحقوق الأساسية للإنسان و كفالة احترمها، وتم تأسيس عدة لجان فرعية لمساندتها ومنها اللجنة الفرعية

لمنع التمييز وحماية الأقليات عام ١٩٤٧ واللجنة الفرعية لحرية الإعلام، وفي عام ١٩٤٨ قام المجلس بإعداد مشروع عالمي لحقوق الإنسان، ولكن ما يؤخذ على هذا المجلس عدم إمتلاك أي سلطة في اتخاذ عمل بخصوص احترام حقوق الإنسان.

مجلس حقوق الإنسان:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثالث من نيسان عام ٢٠٠٦م القرار المرقم ٢٥١ / ٢٠ بإنشاء مجلس حقوق الإنسان، وهو إحدى الهيئات الضامنة لحقوق الإنسان وهو بديل عن لجنة حقوق الإنسان حيث أنه مرتبط بالجمعية العامة للأمم المتحدة، ومقرها جنيف، فقد عقدت الدورة الأولى في الفترة من ١٩ - ٣٠ حزيران عام ٢٠٠٦، وتقر أن يقوم المجلس بعدة امور، ومنها:

- ١- النهوض بالتثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان.
- ٢- الحوار بشأن القضايا الموضوعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان.
- ٣- تقديم التوصيات إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بهدف مواصلة تطوير القانون الدولي لحماية حقوق الانسان .
- ٤- تشجيع الدول الأعضاء على تنفيذ جميع الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان ومتابعتها.
 - ٥- إجراء استعراض دوري شامل عن وفاء كل دولة بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان .
 - ٦- الإسهام في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان.
- ٧- الاضطلاع بدور ومسؤولية لجنة حقوق الإنسان في ما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة
 لحقوق الإنسان .
- ٨- العمل على التعاون الوثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية
 والمؤسسات الوطنية ومؤسسات المجتمع المدني .
 - ٩- تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
 - ١- تقديم تقرير سنوي للجمعية العامة للأمم المتحدة .

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حدث كبير في أوروبا، وتم التوقيع عليها عام ١٩٥٠ في روما ، وأضيف عليها احدى عشر فقرة تسعة منها دخلت حيز التنفيذ، والتي استمدت أحكامها من الأهداف العامة للمجلس الأوروبي، ومن الدول المؤسسة لهذا المجلس بلجيكا وفرنسا وايرلندا وهولندا والسويد والمملكة المتحدة والنرويج وغيرها ومن هذه الأهداف توثيق الصلات والعلاقات بين الدول الأعضاء من جهة وحماية المبادئ والمثل التي يقوم عليها تراثهم المشترك ودفع عجلة التقدم الاقتصادي والاجتماعي للامام.

تتكون الاتفاقية الأوروبية من ديباجة وستة وستون مادة موزعة على خمسة أبواب، وقد أشادت بالحقوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨، وأهم مميزات هذه الاتفاقية يتم تطبيقها على كل إنسان في العالم، وقد تضمنت حقه في الحياة والحق في محاكمة عادلة وحق الفكر والعقيدة والدين، ولكنها أغفلت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على اساس انها وردت في الميثاق الاجتماعي الاوربي الذي تم توقيعه عام ١٩٦١، وأن ما يميز هذه الاتفاقية هي قيامها بإنشاء أجهزة رقابية فعالة تضمن تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم وإلزام الدول باحترام هذه الحقوق والحريات.

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

تتألف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من عدد من القضاة بعدد الدول الأعضاء، ولا يجوز أن يكون بينهم اكثر من قاضٍ من نفس الجنسية، وتنظر المحكمة في القضايا المحالة إليها من قبل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتختص المحكمة بتعويض المتضررين من النزاعات، وتتعهد الدول الأعضاء باحترام حكم المحكمة، ويعد حكمها حكمًا باتًا.

ومن حق لجنة الوزراء تجميد عضوية الدول التي لم تنفذ الحكم الصادر من المحكمة.

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

سارت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على نفس النهج الذي اختطته الاتفاقية الأوروبية من خلال إنشائها لجهاز يراقب مدى تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم المتمثل في الجهاز الرقابي في اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

إن الاتفاقية الأمريكية لم تأتي بجديد باستثناء ما ورد في حرية الرأي والتعبير، وكما اعترفت بحقوق الطفل

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان:

يتألف من ديباجة وثمان وستون المادة، وأكدت الديباجة على حرص الحكومات الإفريقية على نبذ كل أشكال الاستعمار والأخذ بالحسبان والتقاليد والقيم الحضارية، لكن هذا الميثاق تجاهل عمدًا حق الإضراب، وحق الجنسية وإمكانية تجريد الشخص منها، والحق في تكوين الأسرة كما بقيت حقوق المرأة دون ضمانات في ظل هذا الميثاق.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

يتضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان من ديباجة وعشرون مادة وثلاثة ملاحق، حيث أكدت الديباجة على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والمادية والسياسية، لكنه جاء خاليًا من أي إشارة إلى حقوق الإنسان بشكل واضح وصريح باستثناء الإشارة إلى بعض المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والمالية والصحية، وأكد الميثاق على حق الشعوب في تقرير مصيرها والسيطرة على ثرواتها، وأشار إلى وجوب التمتع بالحقوق والحريات كافه دون أي تمبيز وتفريق بين الرجل والمرأة، ونص الميثاق على حق الحياة والحرية والسلامة الشخصية و عدم تجريم أو محكمة أو فرض عقوبة على أي شخص إلا بنص قانوني، وأشار الميثاق إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد تحفظت عليه سبع دول عربية وشابه النقص وعدم التجديد، ولم يصل إلى الاتفاقيات الدولية المعقودة في مجال حقوق الإنسان، وأغفل الحق في التنظيم السياسي وإدارة الشؤون العامة، ويعتبر هذا الميثاق من ثمار جامعة الدول العربية في ميدان حقوق الإنسان، والذي صدر في الثالث من أيلول ١٩٦٨ بقرار الجامعة المرقم ٢٤٤٣.

الا ان الميثاق لم يكن كاملاً فيه نقص ، فهو لم يصل الى مستوى الاتفاقيات الدولية ، كما اهمل حق التنظيم السياسي وادارة الشؤون العامة.